ثم علم ان قول المصنف رحمه الله والحل ببيع كالي بكالي يشمل ثمان صور
الاولى بيع حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بموجل لغيره السابعة
بيع موجل لمن هو عليه الثامنة بيع موجل بموجل لغيره فلا يصح في هذه الصورة
جميعها الا في الاولى والثامنة تمت ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل اخذها جيرانه بعد ما نهبهم
اشتروها من رجل اخر اشتراها من عدو تغلب عليهم من امراء الاعراب
المتغلبين على البلاد واقام صاحب الثمرة بينة ان هذا الرجل الذي با
عها على جيرانه اشتروهبها من العدو المتغلب فوهبها والبينة تشهد با
اقرار البايع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين اشتروا
اخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من اخذها و
جدها وهل تقبل بينتهم على الشراء المذكور من العدو ومع بينة الاقرار بالهبة
ام لا حققوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة لبي الجواب الحمد لله رب العا
لمين لابد من الكلام على اصل هذه المسئلة وهو ما حكم مال المسلم اذا استولى عليه
الكفار هل يملكونه بذلك ام لا وفي المسئلة قولان مشهوران هما روايتان
عن احمد حكاهما اكثر الاصحاب احدهما لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب الامام
وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وابو
حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء او بالحيازة الى دارهم الثاني
قول ابو حنيفة قال في القواعد الشرعية الفقهية وهو المنصوص عن احمد وانه
في الفروع نص عليه فيما بلغ به فيرهم يرد الى اصحابه ليس غنيمة ولا يوكل
لانهم لم يحوزوه الى بلادهم ولا الى ارضهم اغلب عليها ولهذا اقبل له اصحابنا
متاع في قبر هرير السلمي قال لعرفه وقال ابو العباس رحمه الله لم ينص احمد على
الملك ولا عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب
انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولهذا
اذا وجدها صاحبها قبل القسمة اخذها مجانا ومن فوائد الخلاف
في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في اموال المسلمين اباح للمسلمين
اذا ظهروا

وهو بالرواية الاخرى وعن احمد واما فعل ذلك لنيل الرياسة
والمال فلا واذا اكره على مثل ذلك نوى بقلبه ان هذه الخضوع لله تعالى
فانه حسن مثل ان يكره على كلمة الكفر وينوي بها معنى جايزا والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اخر ما وجدنا من مسئلته رحمه الله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

فائدة الكلام على النية من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة
حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحب حكمها والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة وتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض انتهى من نهاية
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين ١٣٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة واما القول بان كفر الساب لاجل الاستحلال
فمنكرة وهفوة عظيمة وانما وقع فيها من وقع بما تلقوه من كلام
طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية
الاولى في ان الايمان مجرد التصديق وقول عن الفقهاء ان كان مستحلا كفر
والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن
الفقهاء بما ظنوه جاريا على اصولهم وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء
عنهم بما هو اعلم الناس بمذاهبهم واذا كان المكفر الاستحلال
في تحريم معلوم تحريمه كفر فاذا لا فرق بين سبه وبين الغيبة للمؤمنين
ولا يقال منه اغتاب مسلما كان كافرا ويعني اذا استحل واعتقد حل
السب كفر سواء اقترن به السب اولا فاذا لا اثر للسب في التكفير
وقد

Copyright © King Saud University